مبدأ الشرعية الديمقراطية في ميزان القانون الدولي

د. وسيلة شابو
أستاذة محاضرة" أ"
كلية الحقوق– البليدة 02

ملخص:

يشير مبدأ الشرعية الديمقراطية إلى التوصيف العام للانتخابات التي تحترم معايير الديمقراطية، ويفترض بأن رأي الأغلبية يمثل المصلحة العامة. وقد أدى تطور المبدأ إلى ظهور مفهوم جديد هو الحق في تقرير المصير الداخلي الذي يفيد في تفسيره الواسع حق الشعوب في الانتفاع من مزايا الديمقراطية الليبرالية في إطار دولة القانون مما يعزز حق كل دولة غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي بحرية. وتجد هذه الأفكار مرجعيتها الدولية في عدة نصوص دولية بفضل جهود المنظمات الدولية الرامية إلى الارتقاء بالمبدأ.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية الديمقراطية، نظام الحكم، تقرير المصير الداخلي، الديمقراطية.

Abstract

The principle of democratic legitimacy refers to the general characterization of elections that respect the standards of democracy and assumes that the majority opinion is in the public interest. The development of the principle has led to the emergence of a new concept of the right to internal self-determination, which in its broad interpretation would mean the right of peoples to take advantage from the benefits of liberal democracy within the framework of the rule of law, thereby enhancing the inalienable right of each State to freely choose its political system. These ideas find their international reference in several international texts thanks to the efforts of international organizations to promote the principle

تمهيد:

لطالما عانت الشعوب من الأنظمة الاستبدادية، وأفرز هذا الوضع علاقات غير متكافئة قوامها الخضوع والتسليم بما يقرره الحاكم في سبيل تحقيق مصالح ضيقة، واستبعاد المحكومين من مسار اتخاذ القرار السياسي. غير أن ثمة حقيقة ينبغي عدم إغفالها مفادها أن الشعب يشكل وحدة مركبة، تتطور عبر الزمن وتكرس الاستمرارية نظرا لما يتميز به أفرادها من قدرة على تكوين إرادة، وعلى المساهمة في إدارة الشؤون العامة. فمن البديهي، والحال كذلك، أن يكون الشعب هو مصدر السلطة ومن خلال إرادته المعبر عنها، في إطار الشفافية والنزاهة، تتجسد الشرعية الديمقراطية.

وقد تعاظمت أهمية هذا المبدأ بعد ارتقاء الحق في الديمقراطية إلى مصف حقوق الإنسان من الجيل الثالث، كما تم ربط الديمقراطية بحقوق الإنسان والتي أضحت من المواضيع الأكثر تدويلا واهتماما من طرف المجتمع الدولي بمؤسساته وقيمه. وتبعا لذلك، أخذت العناصر الجزئية الملازمة لها بعدا دوليا لأنه لا يمكن فصلها عن موضوع السلم والأمن الدوليين، فطفقت تشكل في مجموعها العناصر الجوهرية المكوّنة للبناء المعياري في النظام العام الدولي خاصة وأن الأحكام الخاصة بها تصنف ضمن القواعد الدولية الآمرة التي لا تجوز مخالفتها.

وقد ساد اعتقاد كبير في الفكر القانوني الغربي مفاده بأن الدول التي تتبنى نظام الحكم المطلق تقوّض الأمن الدولي وتصبح عدوانية في علاقاتها الدولية في حين أن الأنظمة الديمقراطية تجنح دائما نحو السلم والاستقرار وتساهم في إرساء قواعد الحوكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، لم تعد مسألة الشرعية الديمقراطية شأنا داخليا بل أصبحت مسألة ينبغي الاهتمام بها على المستوى الدولي. ويستوجب الأمر إرساء القواعد والمبادئ التي من شأنها أن تيسّر تطبيق المبدأ، وتضع الضوابط اللازمة لتأطير مسار الحكومات من أجل إجراء إصلاحات سياسية كفيلة بإضفاء الشرعية على السلطة السياسية في إطار دستور يحدد الأسس اللازمة لإقامة نظام ديمقراطي. ولا يتأتى هذا المطلب إلا بمساهمة الأجهزة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية في مسار دمقرطة الدول.

لذلك، يمكن التساؤل بشأن مكانة مبدأ الشرعية الديمقراطية ضمن أعمال المجموعة الدولية، وإلى أي مدى ساهمت قواعد القانون الدولي في تكريس هذا المبدأ؟ وللرد على هذه الإشكالية ارتأينا التركيز على المحاور التالية.

أولا : ماهية مبدأ الشرعية الديمقراطية

إن الوقوف على مضمون مبدأ الشرعية الديمقراطية يقتضي منا تحديد مفهومه بدقة، ولا يمكن الإلمام بهذا العنصر بعيدا عن السياق التاريخي الذي نشأ وتطور فيه لأنه يساعد على إبراز الأسس التي يقوم عليها.

أ– مفهوم مبدأ الشرعية الديمقراطية

إن أي مسعى لضبط المفاهيم يتطلب التدقيق في المعطيات الجزئية، لذلك سوف نبادر بتوضيح المعنى من خلال التفكيك اللغوي للعبارة مما يجعلنا ندرك بأن الشرعية الديمقراطية هي تعبير اصطلاحي مفاده أن تسند السلطة على أسس قانونية كونها تقوم على إرادة الشعب. فالشرعية في لفظها ومعناها صفة ملازمة لكل ما يملك أساسا قانونيا، وهي تعكس وجود سلطة تتماشى مع مفهوم السيادة ومع طموحات الشعب. وتكون حكومة شرعية متى قبلت بها المجموعة الوطنية، ويكون وضعها مطابقا للقانون أي موافق للآليات الدستورية نتيجة قيامها على انتخابات نزيهة، وسعيها نحو تحقيق مطالب الشعب من خلال البرنامج الحكومي الذي أعد لهذا الغرض. والنظام الشرعي هو بالتأكيد نظام مشروع أي مطابق للقانون بحيث يترسّخ لدى المواطن وعي وإدراك تام بأنه يخضع لقواعد ومعايير قانونية وأخلاقية عليا، ويحترم هذه القواعد مما يدل على سمو القانون.[1]

ب– نشأة المبدأ وتطوره

كان البشر يعيشون في حالة الطبيعة ،لا يخضعون لأية سلطة، فساد حكم القوي وقانون الغاب مما أضر بالوضع الاجتماعي والإنساني للأفراد ودفعهم إلى التخلي تدريجيا عن هذا النمط في تسيير شؤون الجماعة. ومع تطور الفكر البشري توصلوا إلى الاتفاق على إنشاء عقد اجتماعي، بموجبه تنازلوا للحاكم عن جزء من حريتهم بالقدر اللازم لضمان أمنهم وإقامة مجتمع سياسي منظم، فإذا خالف بنوده حق للأفراد الخروج عنه لأنه لم يعد شرعيا.

ولو تأملنا في صفحات تاريخ الديمقراطية ندرك بجلاء أنه منذ بداية تكوين المجتمع السياسي ارتبطت شرعية السلطة باعتبارات دينية فكانت تفسر صلاحياتها بالتفويض الإلهي مما أضفى عليها نوع من القدسية. وقد نشر بعض رجال الدين أفكارا مفادها أن الله اختار شخصا ليمارس الحكم ويعكس الإرادة الإلهية فظهرت نظرية الحق الإلهي فوق الطبيعي،[2] ومثاله: أباطرة الصين الذين لقّبوا بأبناء السماء والفراعنة الذين لقّبوا بأبناء الشمس.

ورغم تراجع تلك النظرية تكرّر الأخذ بالأساس الديني في العصور الحديثة، في سياق نظرية الحق الإلهي المقدر، وقد تبنته الأنظمة الملكية لتبرير شرعية الحكم، إذ تعتبر السلطة إلهية المنشأ والله يقدر إلى من تؤول، وهذا يعني أن استلام الحاكم للسلطة دليل على الرغبة الإلهية، ولا يسأل سوى أمام الله، فاصطبغ الحكم بالشرعية الدينية. ومع ترسخ فكرة السيادة ظهر اتجاه نحو التمسك بالعقل كخاصية بشرية.[3]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى العموم، اقترنت الشرعية بثلاثة نماذج متباينة، فقد ارتبطت في بعض المجتمعات بقداسة العادات والتقاليد المتوارثة، في سياق التنظيم السياسي، فتبدو السلطة بمثابة امتداد لمكتسبات قديمة فيما اصطلح عليه"الشرعية التقليدية."وفي فترة التحولات السياسية والثورات الداخلية ظهرت فكرة "الشرعية الكاريزماتية"حيث ارتبطت شرعية الحكم بميزات خاصة تجتمع في شخص الحاكم من سمعة، وقوة التأثير، وحكمة، وصفات مثالية أخرى تصل أحيانا إلى حد التقديس. وعلى غرار ذلك، ظهر مفهوم الشرعية العقلانية ومفادها أن يكتسب صاحب السلطة الشرعية من القواعد التي تحدد اختصاصات مختلف أجهزة الدولة. (4)

ومع تسارع وتيرة التحرر السياسي ظهرت ملامح التداخل بين الشرعية والديمقراطية، فمنذ القرن الثامن عشر اقتحمت النخبة المفكرة المجال السياسي، وأخذت الديمقراطية بعدا قانونيا حيث أصبحت تحتكم إلى الإرادة العامة وفق ضمانات قانونية، وتبعا لذلك أصبحت المشروعية مرجعا للشرعية. (5)

وقد انطلق المفكر بيير روزنفالو P.Rosenvallo من مفهوم الشرعية الذي انبثق عن الثورة الفرنسية وتوصل إلى أن الانتخابات والتمثيل عنصران أساسيان تتجسد من خلالهما السيادة. ويرى بأن الشرعية الديمقراطية كانت، منذ البداية، تقوم على تشبيه الأغلبية بالإجماع، غير أننا دخلنا عصرا جديدا للشرعية، تقيّدها ثلاثة مقتضيات، تتمحور حول حياد المؤسسات المكلفة بتنظيم السلطة، ونجاعة المؤسسات المكلفة بالرقابة على مشروعية أعمال السلطة، ومراعاة مركز الأقليات داخل المجتمع،(6) فإن لم تتوفر ضمانات لهذه الفئة فهذا يعني حسب المفكر جيوفاني سارتوري G.Sartori بأن جزءا من الشعب قد استبعد من المشاركة في الشأن العام بما يتنافى ومفهوم الديمقراطية ذاتها. (7)

ج– أسس الشرعية الديمقراطية

وضع المفكر بيير كلام P.Calame خمسة أسس يرتكز ويبنى عليها الحكم لكي يجسد الشرعية الديمقراطية، وهي كالتالي:(8)

– ينبغي أن تستجيب السلطة للحاجيات التي تطالب بها المجموعة الوطنية، ويقتضي هذا الشرط إقامة توازن بين حماية استقلالية كل فرد والتقييدات التي تتطلبها المصلحة المشتركة، ويستتبع ذلك وضوح الأهداف وشفافية الوسائل اللازمة لتحقيقها.

– تقوم السلطة على قيم ومبادئ مشتركة ومعترف بها بحيث تستطيع التوفيق بين الحريات والأملاك المشتركة. ولتكريسها لابد أن ترتبط شرعية الحكم بتجذّره الثقافي. وقد سعى كل مجتمع، عبر التاريخ، إلى إعداد آليات خاصة به لتنظيم شؤونه، وتحديد كيفية ممارسة السلطة، والتوفيق بين الوحدة والتنوع.

– يجب أن تكون السلطة منصفة، والإنصاف قيمة أخلاقية تتجاوز ميزة العدالة وتعبر عن أهمية دولة القانون.

–يجب أن تمارس السلطة بصورة فعلية وفعّالة من طرف حاكم مسؤول، جدير بالثقة حتى يجعل الممارسات الملازمة للسلطة سلمية الطابع. فمنذ أن طرحت فكرة العقد الاجتماعي والحاكم ملزم بتحمل مسؤولية تحقيق مطالب المجتمع. لذلك، ينبغي أن يتمتع بالكفاءة، النزاهة والخبرة لأن الديمقراطية تستوجب مساءلة الحكومة ومحاسبتها في إطار القواعد الدستورية المعدة لهذا الغرض.

– تطبيق مبدأ التقييد الأقل، إذ تقتضي غائية السلطة تحقيق المصلحة المشتركة، ولإعمالها تفرض التشريعات قيودا على الأفراد. غير أنه ينبغي التعامل بمرونة مع هذه الأخيرة وعدم الإفراط في تضييقها. ويستطيع الأفراد التجاوب مع الوضع متى ترسّخت فكرة المواطنة لأنها تتطلب توفر وعي بالانتماء إلى الجماعة والإحساس بالمسؤولية، وقد ربطها المفكر مايكل والزرM.Walzer بحق المرء في أن يكون عضوا في الجماعة ويدرك بأنه مواطن. (9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: حرية الدولة في اختيار نظام الحكم

لقد ترسّخت قاعدة عرفية دولية قوامها حرية الدولة في اختيار نظام الحكم، حيث تملك الدولة حرية واسعة في اختيار النظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسبا. ويستوي في ذلك أن يكون نظاما ديمقراطيا أو غير ذلك. وتتجلى صحة هذه الفرضية في كون ميثاق الأمم المتحدة لم يدرج ضمن شروط العضوية التقيد بالمبادئ الديمقراطية.

وتستند هذه القاعدة على ما للدولة من سلطة عليا في مجالها الوطني أين تتجسد السيادة في مظهرها الداخلي. كما لا يجوز لأية سلطة أجنبية أن تتخذ قرارا في هذا الشأن إعمالا لمبدأ استقلال الدولة في علاقاتها الخارجية التي تجسد السيادة في مظهرها الخارجي، وتجد هذه القاعدة أساسها وسندها القانوني في عدة وثائق دولية كما أنها تعرف بعض الاستثناءات القيود.

أ– الأساس القانوني للقاعدة

تستند قاعدة حرية الدولة في اختيار نظام الحكم على المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " ليس في الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع." وتكرر التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة 05 من لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131، الصادرة بتاريخ 1965.12.21، والمتضمنة الإعلان بشأن عدم قبول التدخل في شؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، واللائحة رقم 2625، الصادرة عن ذات الجمعية بتاريخ 1970.10.24، والمتضمنة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة، واللائحة رقم 103/36، الصادرة بتاريخ 1981.12.09، والمتضمنة الإعلان بشأن عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول.

وفي إطار الاجتهاد القضائي، أشارت محكمة العدل الدولية، بمناسبة النظر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لعام 1986 إلى أنه:"عملا بقواعد القانون الدولي العرفي، تندرج التوجهات السياسية الداخلية للدولة ضمن اختصاصها الحصري طالما أنها لا تنتهك أحكام القانون الدولي. وتملك كل دولة حقا أساسيا في اختيار النظام السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقه....."[10].

ب– الاستثناء الوارد على القاعدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 162/36 بتاريخ 1981، بموجبها أدانت كافة الإيديولوجيات والممارسات الشمولية، وسائر الممارسات الأخرى النازية، الفاشية والفاشية الجديدة القائمة على الإقصاء، وعدم التسامح العرقي أو الإثني، والكراهية، والترويع، والإنكار المنهج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ما يؤدي إلى ذلك.

إن ما يسترعي الانتباه بشأن هذه الوثيقة القانونية هو أن المجموعة الدولية بقيت متمسكة بقاعدة حرية الدولة في اختيار نظام الحكم لكنها وضعت شرطا خاصا بمضمون الممارسة أو الإيديولوجية التي تعتنقها الحكومات مؤكدة بذلك على أن القاعدة نسبية، يتوقف العمل بها كلما تضمنت السلوكات تهديدا للكرامة الإنسانية ومقومات الحقوق الجوهرية لأنها تصنف ضمن القواعد الملزمة تجاه الكافة وتتعلق بمصالح محمية دوليا. وقد تقوّض السلم والأمن الدوليين من منطلق أن الأمن وحدة مركبة بأبعادها القومية، الجهوية والدولية، وتشكل هذه المعطيات أهم المقومات التي يرتكز عليها النظام العام الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج– القيد الخاص بتغيير الحكومة

يسمى مبدأ الشرعية أحيانا مبدأ توبارTobar نسبة إلى وزير خارجية الإكوادور الذي طور هذه الفكرة في عام 1907، وكان قد اقترح بأنه لا ينبغي للجماعة الدولية الاعتراف بالحكومات التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير دستورية. وفي عهد الرئيس وودرو ولسن W.Wilson أعطت السياسة الخارجية الأمريكية دقة أكبر لهذا المفهوم من خلال"سياسة الشرعية الديمقراطية،" استناد على فكرة الدعم الشعبي، فإذا كان النظام يحظى بالتأييد الشعبي يكتسي صفة الشرعية. (11)

1– مظاهر انتقال السلطة

تتم عملية انتقال السلطة، في بعض الأحيان، بطريقة غير سلمية. وتتجلى، على الخصوص، في الانقلاب العسكري وهو عمل غير مشروع لأنه يعكس المصالح الضيقة لأطراف فاعلة في قمة هرم السلطة ولا يخدم مصالح عامة الشعب على نقيض الثورة الشعبية، فهي تعكس إرادة الشعب في التمرد على النظام القائم بسبب الاستبداد أو الفساد، فإرادته هي التي فرضت انتقال السلطة بهذه الكيفية وتكسبها الشرعية والمصداقية.

وقد ترسخت هذه الممارسة في القانون الدولي كقاعدة عرفية تبنتها عدة دول في دساتيرها، ونصت على الحق في مقاومة السلطة المستبدة والقمعية، وحق الشعب في التمرد كما ورد في الدستور الفرنسي الذي صدر على أعقاب الثورة الفرنسية.

2– مسألة الاعتراف

كثيرة هي حالات انتقال السلطة بطريقة غير دستورية، وتصبح مسألة الاعتراف بالحكومة ضرورية لما لها من أهمية على مسار العلاقات الدولية، من ناحية، ونظرا لما لها من تأثير على طبيعة علاقات القوى داخل الدولة، من ناحية أخرى.

والاعتراف هو عمل يصدر بإرادة منفردة عن السلطة التنفيذية، باسم الدولة، للتعبير عن نية هذه الأخيرة في الإقرار بوجود حقائق ميدانية، وتسعى إلى إضفاء آثار قانونية على هذا التصرف. وقد جرى العرف الدبلوماسي على إخطار الدول بأي تغيير في الحكومة لكي تبدي موقفها من الوضع الجديد. ونظرا للتعقيدات التي قد تواجهها تفضل أغلب الدول التريّث قبل الإعلان عن اعترافها بذلك. ويمكن التأكد من موقفها من خلال ممارساتها الدبلوماسية، فإذا لم تلق الحكومة الجديدة اعترافا دوليا توصف "بحكومة الأمر الواقع"، وتظل كذلك إلى أن يتم الاعتراف بها قانونيا فتسمى عندئذ "الحكومة الشرعية." وتمارس حكومة الأمر الواقع اختصاصاتها بشكل طبيعي لكنها تواجه بتجميد العلاقات الدبلوماسية. (12)وقد يؤدي عدم الاعتراف إلى وقف التعاون بين الدولة المعنية وسائر الدول وحرمانها من مزايا التعامل الطبيعي في إطار العلاقات الدولية.

ويذهب الاتجاه التقليدي في القانون الدولي إلى إلزام الدول التي تنوي الاعتراف بالحكومة الجديدة بتحقيق شرط الفاعلية، أي أن تكون قادرة على فرض النظام والقانون داخل المجتمع والسيطرة على الشأن العام، لكن هذا لا يعني أنها بالضرورة حكومة ديمقراطية، أي تتبع الأساليب القانونية في ذلك، بل قد تفرض مستلزمات الفاعلية الإفراط في استخدام القوة والقمع. بينما يذهب الاتجاه الجديد في القانون الدولي إلى طرح مجموعة من الشروط إلى جانب شرط الفاعلية، ومن بينها أن يكون تغيير السلطة السياسية شرعيا، متماشيا مع الدستور والقوانين المعمول بها، وأن تتمتع بتأييد شعبي وتحترم رغبة الشعب. (13)

وعلى العموم، يتطلب الاعتراف بالحكومة الجديدة، في حالة تغييرها بالطرق غير الدستورية، توفر الشروط التالية: (14)

– السيطرة الفعّالة على الشؤون الداخلية لاسيما المحافظة على الأمن والنظام. ويعتبر الاعتراف بها وفق العرف الدولي مشروعا، أما قبل إتمام السيطرة يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية. لذلك ينبغي التأني إلى أن يستقر الوضع، وهي الفكرة التي تمحور حولها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذهب إسترادا Estrada (نسبة إلى وزير خارجية المكسيك)، وقد خالفت بعض الدول هذه القاعدة كاعتراف دول الحلفاء بحكومتي المنفى في فرنسا وهولندا دون أن يتحقق هذا الشرط. (15)

– أهلية تحمل المسؤوليات والالتزامات الدولية. وقد عارض الفقه الماركسي هذا المبدأ لأن نظم الحكم الثورية غير مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة التي تختلف عنها في الإيديولوجية، فبعد قيام الثورة البلشفية في عام 1917، رفضت الحكومة السوفيتية الإيفاء بالالتزامات الناتجة عن سوء تصرف وفساد النظام القيصري، وواجه هذا الموقف انتقادا كبيرا من طرف فقهاء القانون الدولي الغربيين بحجة أنه يتناقض مع مبدأ استمرارية الدولة مهما طرأت عليها من تغيرات.

– مدى دستورية الحكومة الجديدة، فقد ذهبت بعض الدول إلى عدم جواز الاعتراف بالحكومات التي تأتي نتيجة لقيام ثورة أو انقلاب عسكري إلا بعد إعطاء نفسها شكلا شرعيا. واتفق فقهاء القانون الدولي على أن الحكومة الجديدة تستمد شرعيتها من التأييد الشعبي، غير أن بعض الدول تشترط أن تحافظ الحكومة على مصالحها مقابل حصولها على الاعتراف كاعتراف بريطانيا بالحكومة المكسيكية الثورية في عام 1918 مقابل حماية استثماراتها في البلد المعني دون مراعاة مبدأ الشرعية الديمقراطية.

– قد تشترط الدولة المعترفة بالحكومة الجديدة الإبقاء على نفس الامتيازات الاقتصادية والسياسية التي تتمتع بها وهذا ما جرى عليه العمل في العلاقات الدولية مع دول أمريكا اللاتينية.

ثالثا : حق تقرير المصير الداخلي

يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أكثر المفاهيم التي واكبت الأحداث التاريخية الملازمة لتكوين الدولة الحديثة، وتأثرت بالتطورات السياسية والقانونية. وبالنتيجة، خرجت عن السياق التقليدي الذي تبلورت من خلاله الفكرة وأخذت مضمونا جديدا تحت وطأة الحتمية الديمقراطية كمطلب جديد لشرعية الأنظمة.

أ– المضمون التقليدي

منذ إرساء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها استخدم هذا الأخير في عدة مضامين. ففي بداية الأمر، استخدم كأداة قانونية لاستعادة السيادة وتحقيق الاستقلال السياسي، وكان هو الأساس الذي قامت عليه حرب الاستقلال الأمريكية. وإلى غاية نهاية القرن التاسع عشر، ارتبط بمبدأ القوميات الذي اعتبر أساسا لتشكيل دول ديمقراطية في أوربا، كما أدرج ضمن المبادئ الأربعة عشر الواردة في إعلان ولسن لعام 1919، ومن ثم تم إدراجه ضمن مسار إزالة الاستعمار، وتعكس هذه المضامين مجتمعة البعد الدولي للمبدأ. (16)

ويجد هذا المبدأ سنده القانوني في المادة الأولى فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."وتكرر التأكيد على هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الذي اعتمدته بتاريخ 1960.12.14، والمتضمن الإعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. (17)

ورغم أن المبدأ كان يرمي إلى تمكين الشعوب المستعمرة من الحصول على السيادة السياسية أي الانعتاق عن القوة الأجنبية المسيطرة إلا أن هذه الغاية لم تتحقق بصورة شاملة نظرا لبقاء الهيمنة الخارجية على الموارد الاقتصادية للدول، لذلك اتسع مضمونه في ذات السياق ليشتق منه مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، أي السيادة على الثروات، مما يعني أن هذا الحق ليس مقيدا بإطار ضيق بل يستغرق عدة مفاهيم قانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– المضمون الجديد

تبنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 النص الكامل للبند الثاني من القرار رقم 1514، حيث جاء في المادة الأولى فقرة 01: " تملك كل الشعوب حق تقرير مصيرها بحرية، وبموجب هذا الحق تحدد بحرية مركزها السياسي، وتضمن نماءها الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي." ولأن القرار رقم 1514 ورد في سياق محدد فقد تم التسليم بكونه يتعلق بالتحرر من الاستعمار لا غير. لذلك، لم يلق أي تأويل على خلاف المادة الأولى من العهد. ويخص النقاش، في هذا الشأن، عموم وشمولية القاعدة، فعبارة " كل الشعوب " تعني أن حق تقرير المصير لا يقتصر على الشعوب المستعمرة بل يمتد ليشمل كافة الشعوب التي تواجه الاستبداد حتى وإن حصلت على استقلالها السياسي، وتنصرف عبارة " مركزها السياسي" إلى ارتباط هذا الحق بسائر الحقوق الواردة في العهد وبالأخص الحقوق السياسية.

ومنذ عام 1990، أدرجت لجنة حقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير مصيرها في السياق العام لحقوق الإنسان بعد ما كان ينحصر في مسار إزالة الاستعمار، وأشارت، بشكل صريح، إلى أن هذا الحق يكتسي بعدا داخليا بمناسبة فحص التقرير الخاص بحقوق الإنسان في العراق(1992)، وأذربيجان (1994). [18]

وفي عام 1996، أكدت اللجنة على أن الحق في اختيار شكل الدستور والحكومة يندرج في سياق تطبيق المادة الأولى فقرة 01 من العهد، وبذلك أعطت معنا أوضح لعبارة "المركز السياسي" نتيجة الربط بين تقرير المصير والمسار الديمقراطي فجعلت مبدأ حق تقرير المصير الداخلي ملازما لمبدأ الشرعية الديمقراطية. [19]

وعليه، يستوجب تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الداخلي إعمال كافة الحقوق السياسية الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في إطار النظام الدستوري الضامن للحقوق والحريات والمؤسسات الديمقراطية. ويتعلق الأمر بالمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن :" لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

– لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

– إن الإرادة الشعبية هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، ويقابل هذا النص المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. وعليه، ينبغي أن تمارس هذه الحقوق دون تمييز مع ضمان الحق في الحرية والأمن، وحرية التفكير، والتعبير، والاجتماع وإقامة جمعيات.

وتبعا لذلك، يتعلق الأمر بأداة قانونية للتعبير الجماعي عن الإرادة الحرة لكل الشعوب، والتزام الدول باحترام هذا المبدأ. ولأن الشعب هو كيان معنوي تتحقق الشرعية بتوافق إرادات الأفراد، إذ يشير الوضع إلى وجود مصلحة يحميها القانون من خلال منح الشعب دورا إيجابيا في تنظيم شؤونه واتخاذ القرار الذي يحدد مستقبله مع مراعاة التنوع وحقوق الأقليات دون تمييز، فيكون الشعب شريكا إيجابيا وفعالا يضفي صفة الشرعية على الهيئة الحاكمة لأن نيته اتجهت إلى اختيار نظام سياسي معين.

رابعا : مساعي الأمم المتحدة لدمقرطة الدول

لقد مهدت المؤتمرات المتعاقبة التي جرى تنظيمها في مطلع تسعينيات القرن الماضي، تحت إشراف الأمم المتحدة، لتخلي المنظمة عن موقفها المتسم بالحياد تجاه الأنظمة السياسية، فوقع إجماع الآراء على وجود علاقة مباشرة ومتلازمة بين الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتنمية، حيث أشار إليها إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان لعام 1993. [20]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد في برنامج عمل القاهرة بشأن السكان والتنمية لعام 1994 مطالبة الحكومات بضرورة ترقية الإصلاحات الديمقراطية.[21] وأكد برنامج عمل كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية لعام 1995 على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية، في كل مسار تنموي، بغرض تكريس الديمقراطية، ومشاركة الجميع في مسار اتخاذ القرارات.[22] وشكلت هذه المبادرات منطلقا للاهتمام بمبدأ الشرعية الدولية ضمن جهود الأمم المتحدة لدمقرطة الدول، وفسحت المجال أمام أجهزة المنظمة لتطوير المبدأ.

أ– جهود الجمعية العامة

يعد الاهتمام بالانتخابات الدورية والنزيهة باكورة أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة للتأكيد على أحد ركائز الشرعية الديمقراطية، إذ تكلّلت بإصدار اللائحة رقم 157/43 بتاريخ 1988.12.08، حيث أشارت إلى أن إرادة الشعب هي أساس السلطة العامة، ويتم التعبير عنها من خلال انتخابات حرة، شفافة، نزيهة ودورية.

وتدعمت هذه الجهود بسلسلة من اللوائح،[23] تتعلق "بتعزيز فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة والعمل لصالح مسار الدمقرطة"، حيث حددت الإطار العام لدور المنظمة في مجال المساعدة الانتخابية. كما عكفت على إعداد مجموعة من اللوائح،[24] تتضمن "دعم نظام الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل ترقية وتعزيز الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

إضافة إلى ذلك، انصب اهتمام الجمعية العامة على تعزيز دولة القانون من خلال اللائحة رقم 132/48 الصادرة بتاريخ 1993.12.20، واللائحة رقم 142/53 الصادرة في 1998.12.09. وتهدف هذه الوثائق القانونية مجتمعةً إلى توجيه الحكومات من أجل تطوير الأحكام التشريعية الداخلية وجعلها مطابقة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان تمهيدا لتطوير الممارسة الديمقراطية.

ب– جهود مجلس الأمن

ربط مجلس الأمن بين السلام والديمقراطية من منطلق أن الممارسات التسلّطية أنتجت آثارا سلبية ضارة بمصير الشعوب، وهي محاولة لتفعيل فكرة "السلام الديمقراطي" كمنهج للوقاية من الحروب على اعتبار أن الدول التي تستند على الشرعية الديمقراطية تمتنع عن إثارة الحروب.

ولأن تعزيز السلام يأتي عن طريق البناء الديمقراطي فقد أصدر القرار رقم 810 بتاريخ 1993.03.08، لانتخاب هيئة تأسيسية في كمبوديا. وجاء في الفقرة الثانية منه: " يحق للشعب الكمبودي تقرير مستقبله السياسي عن طريق انتخاب منصف لجمعية تأسيسية تضع دستور جديد وتصادق عليه..."[25]كما أصدر عدة قرارات عقب الانقلاب العسكري في هايتي الذي أطاح بحكومة أريستيد المنتخبة ديمقراطيا.[26]

ج– جهود لجنة حقوق الإنسان

سعت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) نحو تعزيز مبدأ الشرعية الديمقراطية من خلال التأكيد على أهمية الحق في الديمقراطية باعتباره يندرج في سياق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، فكيّفت الديمقراطية على أنها حق تملكه الشعوب في مواجهة الحكومات. ولهذا الغرض، أصدرت اللائحة رقم 57/1999 بتاريخ1999.04.27 تتضمن" ترقية الحق في الديمقراطية". وقد جاء في الفقرة الثانية ضرورة إعمال كافة الحقوق التي تحفز قيام حكم ديمقراطي لاسيما الحق في حرية الفكر، والتعبير، والضمير، والدين، وإقامة الجمعيات، وسمو القانون، واستقلال السلطة القضائية، والحق في الاقتراع العام، والإجراءات التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمن حرية التصويت، والانتخابات الحرة والدورية، والحق في المشاركة السياسية بما فيها الترشح، وشفافية المؤسسات الحكومية، وحق المواطنين في اختيار نظام الحكم بوسائل دستورية ووسائل أخرى ديمقراطية. (27)

خامسا:جهود المنظمات الإقليمية

ساهمت المنظمات الإقليمية في تعزيز مبدأ الشرعية الديمقراطية من خلال الوثائق القانونية الصادرة عن مختلف أجهزتها، ويمكن اختزالها فيما يلي:

أ– مجلس أوروبا

أشارت المادة الأولى من القانون التأسيسي لمجلس أوروبا لعام 1949 إلى أن المحافظة على مبدأ الديمقراطية هي أهم هدف للمنظمة، ومن بين شروط العضوية الالتزام بتحقيق هذا الهدف، فإذا خالف أحد الأعضاء هذه القاعدة يعلق حقه في التمثيل وتدعوه لجنة الوزراء للانسحاب كما حدث مع اليونان إثر الانقلاب العسكري في عام 1967، ومع تركيا بعدما حدث انقلاب مماثل في عام 1980، وقيدت انضمام البرتغال وإسبانيا بضرورة احترام الشرعية الديمقراطية.(28)

وبتاريخ 1983.07.01، اعتمدت الجمعية البرلمانية اللائحة رقم 800، وتتعلق بالمبادئ الديمقراطية لاسيما الانتخابات الحرة ومشاركة المجتمع المدني. وفي 1993.06.29، أصدرت التعليمة رقم 488، بموجبها كلفت لجنة المسائل القانونية برقابة احترام الدول الأعضاء لالتزاماتها الخاصة بالشرعية الديمقراطية، وتقديم تقرير بهذا الشأن مرة واحدة كل ستة أشهر. (29)

ب– منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي الذي أشرفت عليه منظمة الأمن والتعاون في أوربا في عام 1975 بأن تعزيز النظام الديمقراطي يندرج ضمن المفهوم الشامل للأمن في أوربا. وجرى التأكيد على أهمية الديمقراطية التعددية القائمة على الانتخابات الحرة والنزيهة في مؤتمر بون. وأشار إعلان كوبنهاجن لعام 1990 على أن الانتخابات الحرة، والنزيهة، والدورية تعتبر أساس كل سلطة، وتعكس شرعية كل حكومة. وبصدور العهد من أجل أوربا جديدة (ميثاق باريس) لعام 1990 تم التأكيد على التزام الأعضاء التمسك بالديمقراطية كنظام حكم وحيد لا بديل له لأممهم، ويستوجب تحمل المسؤولية تجاه المسار الانتخابي، كما أكد على أن إرادة الشعوب تعني إعطاء قيمة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الداخلي.(30)

وبصدور الإعلان بشأن المبادئ التوجيهية للاعتراف بعضوية دول أوربا الشرقية والدول المنبثقة عن تفكك الاتحاد السوفيتي في عام 1991 طرح شرط التمسك بالشرعية الديمقراطية وعدم الاعتراف بأي كيان ينشأ نتيجة استعمال القوة.

ج– الاتحاد الأوربي

ورد في ديباجة معاهدة ليشبونة المعدلة لمعاهدة ماسترخت المنشئة للاتحاد الأوربي، والتي دخلت حيز التنفيذ في2009.12.01، حتمية تمسك الدول الأعضاء بالمبادئ الديمقراطية، وخصص القسم الثاني للأحكام المتعلقة بتلك المبادئ، إذ تنص المادة11 منه على تبني الدول الأطراف الديمقراطية التمثيلية كأساس لنظام الحكم.

والواقع أن المبدأ يتعدى الإطار الوطني ليأخذ بعدا إقليميا لأن الاتحاد هو منظمة تقوم على الاندماج بحيث تنتقل السلطات الوطنية إلى مؤسسات مشتركة كالبرلمان الأوربي أين يتم تمثيل مواطني الدول الأعضاء مباشرة طبقا للمادة11. وبموجب المادة02-99 من المعاهدة المنشئة للدستور الأوربي، الصادرة بتاريخ 2004.12.16، يحق لكل مواطن الترشح والتصويت لانتخابات البرلمان الأوربي، وللانتخابات المحلية وفقا للمادة 02-100.(31)

وفي سياق الشراكة بين الاتحاد الأوربي والدول الأخرى ورد في المادة 05 فقرة 01 من اتفاق لومي لعام 1989، بين دول المجموعة الاقتصادية الأوربية ودول إفريقيا، الكاريبي والمحيط الهادي ACP، بند حقوق الإنسان وبند الحتمية الديمقراطية. وقامت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمثل مع دول جنوب الضفة المتوسطية بموجب إعلان برشلونة لعام 1995، ومع سلوفينيا وألبانيا في إطار ما يعرف " ببند البلطيق"، بموجبه يحق للدول الأطراف تعليق تطبيق الاتفاق في حال انتهاك قاعدة الشرعية الديمقراطية.[32]

د– منظمة الدول الأمريكية

ورد في ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948 بأن الديمقراطية التمثيلية هي شرط ضروري للاستقرار في المنطقة، وأضافت المادة 02 سطر(ب) من ذات الميثاق بأنه هدف أساسي للمنظمة. وقد اضطرت هذه الأخيرة إلى تعديل الميثاق لإدراج الديمقراطية التمثيلية كمبدأ توجيهي للقارة، ففي عام 1992 صدر بروتوكول واشنطن، وأضاف المادة 09 إلى الفصل الثالث من الميثاق حيث تضمنت تعليق مشاركة أية دولة عضو في أشغال أجهزة المنظمة إذا كانت حكومتها قد تشكلت بطريقة ديمقراطية وتم إسقاطها بالقوة العسكرية ويهدف هذا الإجراء إلى استعادة الديمقراطية. وفي عام 1998، صدر إعلان سانتياغو، وقد ركز على أهمية تعزيز الديمقراطية من خلال إدماج السكان الأصليين في مسار دمقرطة النظام السياسي.[33] وتعززت هذه القواعد بالمادة 23 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي حددت مضمون الحقوق السياسية لشعوب القارة .

هـ– الاتحاد الإفريقي

في الفترة الممتدة ما بين 1960 و 1990 سجلت267 حالة انقلاب عسكري أو محاولة انقلاب في أغلب بلدان القارة الإفريقية، وقد أدانت منظمة الوحدة الإفريقية–سابقا– هذه الممارسات، فأصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية إعلان الجزائر بتاريخ 1999.7.14، أدان بموجبه استعمال القوة كوسيلة للوصول إلى السلطة والإخلال بالنظام الدستوري نتيجة الانقلاب العسكري، وضرورة فرض الجزاء على مثل هذه الممارسات. وتكرر التأكيد على هذا الموقف في إعلان لومي الصادر بتاريخ 2000.5.9 .[34]

ومع قيام الإتحاد الإفريقي، انطلق مسار تفعيل مبدأ الشرعية الديمقراطية في مسعى لإصلاح أوضاع القارة، فقد نصت المادة 04 من العقد التأسيسي للمنظمة على تعليق العضوية في حالة عدم احترام المبادئ الديمقراطية. وتضمن السطر(ب) إدانة ورفض مطلق للتغيرات التي تتم بطريقة غير دستورية.[35] بعد ذلك، أدخلت تعديلات على هذه الوثيقة بموجب البروتوكول الصادر بتاريخ 2003.2.3 بإضافة الفقرة (ش) إلى المادة 04، وتتضمن حق الإتحاد في التدخل لدى أية دولة عضو بقرار من المؤتمر، بناء على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي بسبب بعض الظروف ومن بينها التهديد الخطير للنظام الشرعي.[36] وتنص المادة 30 من ذات العقد على ضرورة ردع ارتكاب الانقلابات العسكرية وإدانتها، حيث يختص مجلس السلم والأمن الإفريقي بفرض الجزاءات التي تأخذ عادة طابعا اقتصاديا.[37]

وقد تعززت الآليات القانونية بصدور" الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكم"، إذ جاء في المادة 02 فقرة 03 ضرورة ترقية الانتخابات المنتظمة، الشفافة، الحرة والنزيهة من أجل قيام سلطة شرعية. وتؤكد الفقرة 04 على منع أي تغيير حكومي بطريقة غير دستورية على أساس أنه يهدد الاستقرار، والسلم والأمن الدوليين والتنمية وضرورة إدانته. وتضيف المادة 03 فقرة 02 بأن ممارسة السلطة تتم طبقا للدستور. ونظم الفصل الثامن من الميثاق قواعد الجزاءات حيث أشارت المادة 24 إلى أن المجلس يتحمل مسؤولية الحفاظ على النظام الدستوري. وتشير المادة 25 بأنه في حالة فشل المبادرات الدبلوماسية يتخذ قرار بتعليق حقوق المشاركة في أشغال الإتحاد، وتسعى المنظمة إلى استعادة الديمقراطية، وحرمان الفاعلين من ا لترشح، و إحالتهم على القضاء المختص التابع للاتحاد، علاوة على صلاحية المؤتمر لفرض الجزاء على الدولة العضو التي تؤيد ذلك الانقلاب.[38]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

كثيرة هي التناقضات التي أفرزتها العلاقات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد ولعل أبرزها تقليص المجالات السيادية مقابل توسيع اختصاصات الأجهزة الدولية. كما ظهر تداخل مريب بين ما يعد شأنا داخليا للدولة والمسائل التي تصنف في زمرة الشؤون الدولية. وقد أقحمت التنمية السياسية في صميم هذا الخلاف في مسعى لسد الثغرات القانونية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة بعدم إدراج احترام المبادئ الديمقراطية ضمن شروط العضوية.

ويعكس هذا الوضع حقيقة أن القانون الدولي يجمع الثوابت والمتغيرات، وما التحول الذي طرأ على منظور الأمم المتحدة للحد الفيصل بين ما هو داخلي وما هو دولي إلا دليل على عمق المسألة، إذ أن التوسيع في دلالات ومضامين مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو محاولة لولوج مبدأ الشرعية الديمقراطية إلى مصف الثوابت التي لا يجوز الرجوع عنها في السير الطبيعي للعلاقات الدولية.

ويستخلص موقف القانون الدولي من مبدأ الشرعية الديمقراطية في سياق المقاربة الشاملة للأمن على أساس أن السلام لم يعد فكرة سلبية تقتصر على غياب الحروب بل أخذ بعدا إيجابيا يستغرق عدة عناصر ومفاهيم أهمها التمسك بالمبادئ الديمقراطية كوسيلة لإقامة نظام سياسي يضمن الاستقرار الأمني واحترام حقوق الإنسان، وهي مقومات جوهرية للنظام العام الدولي بصفتها قواعد قانونية ملزمة تجاه الكافة.

وتأتي هذه التطورات لتؤكد بأن السيادة لا تعني انقطاع الروابط عن الوسط الذي تتفاعل فيه العلاقات الخارجية، وبالنتيجة، تلتزم أطراف النظام الدولي بمنع أي انحراف في استعمال السلطة بغية رد الاعتبار للشعوب كونها مصدر كل سلطة. كما تؤكد على أن الأمن هو مفهوم شامل، مترابط العناصر ومتعدد الأبعاد بحيث أن الأمن الدولي يرتبط بالأمن الإقليمي والأمن القومي وجودا وعدما.

علاوة على ذلك، لا يجوز للدولة أن تتحجج بقاعدة الاختصاصات الحصرية لفرض وضع معين، على المستوى الدولي، يتنافى مع قواعد النظام العام الدولي لأن القانون الدولي أعد القواعد التي تجيز الامتناع عن الاعتراف بالسلطة غير الشرعية. وتترتب عن هذا الوضع نتائج قانونية هامة تؤثر على مركز الدولة في إطار العلاقات الدولية ونصيبها من مزايا التعامل الطبيعي مما يوحي بأن مبدأ الشرعية الديمقراطية قد وجد مكانته في رحاب النظام القانوني الدولي.

الهوامش والإحالات:

[1]-Joseph Bemba , Dictionnaire de la justice internationale , de la paix et du développement , ed Harmattan , Paris,2004,p 230 .
[2]-Yves Cantonet , L'Etat et le pouvoir , ed les Editions de Minuit , Paris,1999,p25 et s .
[3]-Idem ,p27 .
[4]-Simone Goyard – Fabré ,Qu'est-ce que la démocratie ? ed Armand Colin , Paris,1998,p181.
[5]-Ibid,p181.
[6]-http://www.Lenuki.com /article-23873551.html.
7- انظر: المعهد الإيطالي فونداسيني إيني أنريكو ماتيي، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، بحوث الندوة الفكرية، الطبعة الثانية، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص75.
[8]-http://www.institut-gouvernance.org/fr/analyse/fiche-analyse-24.html.
9- أنظر: ألان تورين: ما هي الديمقراطية ؟ ترجمة حسن قبيسي، الطبعة الثانية، دار الساقي، بيروت،2001، ص 91.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[10-] http://www.icj.cij.org/fr/résumé/c86/A/dcl/aff.activité.militaire&paramilitaire.nicaragua/ac.24html.

11- انظر: عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص 262.

12- انظر: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، الأشخاص، الطبعة الأولى، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس(ليبيا)، 2004، ص 272.

13- نفس المرجع، ص 270 .

14- نفس المرجع، ص 273.

15- بتاريخ 1930.9.27، أرسل وزير خارجية المكسيك جينارو إسترادا Genaro Estrada مذكرة إلى كافة رؤساء البعثات الدبلوماسية للمكسيك عبر العالم تتضمن الإشارة إلى أن السياسات الخارجية للدول ينبغي ألا تحكم على تغير الحكومات سلبا أو إيجابا لأن في ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ومساسا بسيادتها. وقد رفض الاعتراف بالحكومات التي تشكلت في أمريكا اللاتينية بعد الانقلابات العسكرية والإجراء الوحيد الذي اتخذه اقتصر على سحب أعضاء البعثات الدبلوماسية لبلاده. لتفاصيل أكثر انظر :

Sabine Auriolet, Les principes du droit international, ed serius, Bruxelles, 2005, p 194.
[16-]Alain Mourgeon, Etat et souveraineté, ed Economica, Paris, 2007, p72.
[17-] GTDIP(Grands Textes de Droit International) ,n°2, p723 .
[18-] AG DOC ,49ème séssion ,suppl n°40 (A/49/40) 1994,vol I , § 296.
[19-]UN.DOC/AS.123/S49(VIII),29.11.1996.
[20-]DOC.A/Conf.157/22,12.07.1993, p12.
[21-]DOC.A/Conf.171/13,18.10.1994, par3.
[22-]DOC.A/Conf.166/9,19.04.1995, p9.
[23-]A/Res. 43/151857, 08.12.1988.
A/Res. 44/146, 15.12.1989.
A/Res. 50/, 22.12.1995.
A/Res. 52/129, 12.12.1997.
[24-]A/Res. 49/30, 07.12.1994.
A/Res. 50/133, 20.12.1995.
A/Res. 51/31, 06.12.1996.
A/Res. 52/18, 21.11.1997.
A/Res. 53/31, 23.11.1998.
[25-]CS.Res., 810 (1993), 08.03.1993.
[26-]CS.Res, 975 (1995), 30.01.1995.
CS.Res, 1007 (1995), 30.01.1995.
[27-]http://www.un.org/analyses/doc .off/fr/act.C456927/ac .cs-497.
[28-] Emmanuel Decaux et Marine Eudes ,Conseil de l'Europe, juris-classeur de droit international, fascicule 6100, Paris, 2005,n°21 et s.
[29-]Idem, n°73.
[30-] Linos – Alexandre Sicilianos ,L'ONU et la démocratisation de l'Etat, ed A.Pédone, Paris, 2000, p92.
[31-]http://www.europal.en/sides/get/DO?type=TA&référence=p6.TA-2005-0373&language=fr.
[32-] Idem,p103.
[33-] Idem,p69 et s.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[34]-http://www.afrimap.org /english/images/treaty/cssdaso/dec fr.pdf.

35– تجدر الملاحظة إلى أنه في عام 2002، قررت المنظمة تعليق عضوية مدغشقر لمدة سنتين إلى غاية استعادة السلطة الديمقراطية عن طريق انتخابات نزيهة. وقامت بالمثل إثر الانقلاب العسكري الذي وقع في موريتانيا خلال عام 2008، وفي ساحل العاج عام 2011، والأمثلة كثيرة. انظر: Assembly /Au/Dec . 220(XII)

[36]-http://www.africa-union.org./official documents/treaties.conventions fr/protocole sur les amendements à/Acte constitutif de/UA.pdf.

37– فرض المجلس جزاءات على الطوغو في عام 2005، وعلى موريتانيا في عام 2008، وعلى مدغشقر في عام 2009، وشارك مع الجيش الوطني لتنمية جزر القمر بتدخل عسكري للقضاء على الانقلاب في عام 2008، والأمثلة كثيرة. للاستزادة انظر:

Parfait Oumba, L'Effectivité du rôle du conseil de paix et de sécurité de l'Union Africaine dans la résolution des conflits, disponible sur le site suivant : https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01319654/document.

[38]-http://www.africa-union.org./official documents/treaties.conventions fr/protocole sur les amendements à/Acte constitutif de/UA.pdf.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com